

وسائل الشيعة

- [41] (السلام) حدثه أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أعطى خيبر بالنصف أرضها ونخلها... الحديث. [24109] 3 - وبهذا الإسناد عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تقبل الأرض بحنطة مسماة، ولكن بالنصف والثلث والرابع والخمس لا بأس به. وقال لا بأس بالمزارة بالثلث والرابع والخمس. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله. (1) [24110] 4 - وبالإسناد عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يزرع الأرض فيشترط للبذر ثلثا، وللبقر ثلثا، قال: لا ينبغي أن يسمى شيئا وإنما يحرم الكلام. (24111) 5 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان أنه قال في الرجل يزارع فيزرع أرض غيره فيقول: ثلث للبقرة، وثلث للبذر، وثلث للأرض قال: لا يسمى شيئا من الحب والبقرة، ولكن يقول: أزرع فيها كذا وكذا، إن شئت نصفاً وإن شئت ثلثا. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله. (1) [24112] 6 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن

3 - الكافي 5: 267 / 3، وأورده صدره في

الحديث 1 من الباب 16 من هذه الأبواب. (1) التهذيب 7: 197 / 871، والاستبصار 3: 128 /

459. 4 - الكافي 5: 267 / 6. 5 - الكافي 5: 267 / 4. (1) التهذيب 7: 197 / 872. 6 -

الكافي 5: 267 / 5. (*)